محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، حسين السكران

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات معان رقم (٢٠١٣/٧٤) والقاضي بحبس المميز ثلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :-

١- خالفت محكمة الدرجة الأولى الإجراءات القانونية.

٢- القرار جاء مخالفاً للأصول والقانون وأخطأت في تطبيق القانون .

٣- لم يتمكن المميز من تقديم دفوعه واعتراضاته وبيناته الدفاعية .

٤- جاء القرار المميز مجحفاً بحق المميز حيث إنه شاب جامعي والقرار ألحق به ضرراً كبيراً.

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم ورده موضوعاً وتأييـــد القرار المميـــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــــد إن النيابة العامة قد أســـندت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٨٨) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ للمتهم :-

-

جناية :- إضرام الحريق خلافاً لأحكام المادة (١/٣٦٨) من قانون العقوبات.
جنحة :- السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إنه وفي مساء يـــوم الاثنين الموافق ٢٠١١/١٢/١٩ حضر الظنين إلى وادي موسى وتوجه إلى الـــشقة التـــي يسكن فيها المشتكي الواقعة في وادي موسى قرب سوق الخـــضار والعائدة ملكيتها للشاهد وقام بفتح الباب ودخل إلـــى داخـــل الشقة ومن ثم قام بسرقة لعبة بلاستيشن وهي عبارة عن جهاز ألعاب يوصل في التلفـــاز الموجودة في صالون غرفة المشتكي وبعدها قام بإضرام النار في الأثاث الموجـــود فـــي الصالون ثم خرج الظنين من الشقة وكانت النيران مشتعلة فيهـــا وقـــام بـــإغلاق البـــاب الرئيسي العائد للشقة بواسطة المفتاح الموجود معه من السابق عندما كـــان يـــسكن مـــع المشتكي عدي في الشقة نفسها التي تركها على أثر خلاف بينهما ومن ثم غادر المكـــان وترك المنزل مشتعلاً، حيث حضر رجال الدفاع المدني وقاموا بإخمـــاد الحريـــق وأتـــى الحريق على الأثاث العائد للمشتكي عدي وأغراضه ومنها كتبه وملابسه وأربع فرشـــات وثلاثة حرامات وخزانته المصنوعة من الخشب ومخدات عدد أربعة والـــسجادة وبعـــض أغراضه الشخصية وكذلك ألحق الحريق أضراراً مادية في دهان السكن وأبواب الغـــرف وأفاد المشتكي في شهادته بأنه وجد جالون الكاز فارغاً ومفتوحاً علماً أنه عنـــدما تـــرك المشتكي السكن كان الجالون فيه كمية بسيطة من الكاز ومغلقاً وجرت الملاحقة.

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال :-

١- اعتراف المتهم أمام المدعي العام وأمام المحكمة والذي قنعت به المحكمة

٢- ملف التحقيق بكامل محتوياته المبرز ن ع/١.

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات معان نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت قـــــرارها المتضمن مـــــا يلـــــي :-

١- فيما يتعلق بجرم السرقة المسند للمتهم خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦/١/ج) مـــن قـــانون العقوبات وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذا الجرم تقرر المحكمة إدانتـــه بهـــذا الجرم والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مدة القبض والتوقيف من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٢٧ وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقـــه لتـــصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـــه مـــدة القـــبض والتوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٢٧.

٢- وحيث ثبت للمحكمة من خلال اعتراف المتهم وبينات النيابة العامة ارتكابـــه لجـــرم إضرام الحريق المسند إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨/١/ج) من قانون العقوبات لـــذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجريمه بجناية إضرام الحريق المسند إليه.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف وعملاً بأحكام المـــادة (٩٩) مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة القبض والتوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي المذكورة أعلاه .

لـــــم يرتضِ المميز بهذا القـــــرار فطعن فيه اســـــتئنافاً .
وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قررت المحكمة وبقرارها رقـــم (٢٠١٤/١٤٨٤) رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المميز .
وقدم المحكوم عليه طعناً بطريقة التمييز على القرار الصادر عن محكمة جنايات معـــان رقم (٢٠١٣/٧٤) للأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن :-

وقبل البحث بأسباب الطعن نجد وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٧٠) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية أن الطعن لدى محكمة التمييز إنما يكون فـــي الأحكـــام والقـــرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة جنايات معان وليس القرار الصادر عن محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه يكون مستوجباً للرد شكلاً .

لهـــذا ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن نقرر رد الطعن التمييـــزي شـــكلاً وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٦/ شعبان سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٥/٢٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo